ضرورة انه قد يحتاج اليه عند العجز عن اقامة حقوق النكاح والحاجة
امر باطن لا يوقف عليه فاقيم دليلها وهو زمان تجدد الرغبة فيه
اليها وهو الطهر الخالي عن الجماع مقام حقيقة الحاجة تيسيرا قال
في التلويح وقد يقال ان دليل الحاجة هو الاقدام على الطلاق في الطهر
لا الطهر نفسه انتهى وهو ظاهر مبحث الشرط قوله اي يتوقف
عليه وجود الشيء اي بان يوجد عند وجوده وهذا تفسير لقوله ما يتعلق
به الوجود وقوله ولا يثبت به تفسير لقوله دون الوجوب قوله اي ما تعلق
عليه اسم الشرط قصد التعميم لادخال محض الشرط اسما قوله المص شرط محض
وهو الذي يتوقف انعقاد العلة للعلية على وجوده كما في المثال المذكور
فان انعقاد قوله انت طالق علة لوقوع الطلاق موقوف على وجوده
قوله حقيقي الاولى اسقاطه او ذكر مقابله لانه قسم في التوضيح و
التلويح الشرط المحض الى حقيقي كالشهادة للنكاح والوضوء للصلاة
والى جعلي يعتبره المكلف ويعلق عليه تصرفاته اما بكلمة الشرط مثل
ان تزوجتك فانت كذا او بدلالة كلمة الشرط بان يدل الكلام على التعليق
دلالة كلمة الشرط عليه مثل المراة التي اتزوجها كذا لانه في معنى ان تزوجت
امراة فهي كذا كما سياتي بيانه في كلام المص والفرق بينهما كما قال الفنري
ان الحقيقي ما يتوقف عليه الحكم بحسب العقل او بحسب الشرع والجعلي ما
يتوقف عليه الحكم شرعا بجعل المكلف وانت خبير بان ما ذكره
المص من الثاني اللهم الا ان يكون مراده بقوله حقيقي ما قابل المجازي
فان من الشروط ما هو شرط مجازا كالشرط اسما لا حكما لا ما قابل
الجعلي فليتامل قوله وهو كل شرط لم تعارضه علة اي علة تصلح
ان يضاف الحكم اليها كذا في التوضيح قوله فان الثقل والسيلان
جبليان يعني ان علة الهلاك في المسالتين هي الثقل والسيلان
وهما امران طبيعيان فلا تصلح العلة فيهما لاضافة الحكم وهو
الضمان اليها فاضيفت الى الشرط وهو الحفر والشق فانهما شرطان

للهلاك

مبحث الشرط قوله

للهلاك فان الارض والزق كانا مانعين منه وبالحفر والشق ازال ذلك
المانع فيضاف التلف اليهما لانهما يصلحان للاضافة لان هذا الفعل
تعد في حق الغير قوله وهو كل شرط يعترض عليه اي يحصل بعد حصوله
فعل فاعل مختار غير منسوب ذلك الفعل الى الشرط فخرج الشرط المحض
مثل ان دخلت الدار فانت طالق اذ التعليق وهو فعل المختار
لم يعترض على الشرط بل بالعكس وخرج ما اذا اعترض على الشرط فعل
غير مختار بل طبيعي كما اذا شق زق الغير فسال المائع فتلف
وخرج ما اذا كان فعل المختار منسوبا الى الشرط كما اذا فتح باب القفص
على وجه نفر الطائر فخرج فانه ليس في معنى السبب بل في معنى العلة
ولهذا يضمن واما وجوب الضمان عند محمد رح في صورة فتح
باب القفص فليس مبنيا على ان طيران الطائر منسوب الى الفتح
بل على ان فعل الطائر هدر فيلحق بالافعال الغير الاختيارية كسيلان
المائع وبيان كونه شرطا في حكم السبب ان الشرط المحض يتاخر عن
صورة العلة والسبب يتقدمها لانه طريق الى الحكم ومفض اليه بان
يتوسط العلة بينهما فيكون متقدما لا محالة فحل القيد لما كان متقدما
على الاباق الذي هو علة التلف كان شرطا في معنى السبب لا في معنى
العلة لان العلة هاهنا مستقلة غير مضافة الى السبب ولا حادثة
به بخلاف سوق الدابة وانما قيدنا بقولنا صورة العلة لان الشرط
المحض يتقدم على انعقادها لما سبق من ان التعليق يمنع
العلة الى وجود الشرط فلا بد ان يوجد الشرط حتى تنعقد العلية
قوله فان دخولها الاولى شرط اسما من حيث انه يفتقر الحكم اليه
في الجملة لا حكما لعدم وجود الحكم عنده بل الوجود يضاف الى الثاني
ولذا لو ابانها فدخلت الدارين او دخلت احدهما فابانها فدخلت
الاخرى لم تطلق اتفاقا قوله فكانت نكرة بناء على ما قدمه الشارح
في بحث الفاظ العموم ان النكرة في هذا الاصطلاح ما فيه ابهام قوله لان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1